وسئل محمد ابن واسع اي الوضوء احب اليك امن ما نهر او من متوضا العامة قال من متوضا العامة قال عليه الصلاة والسلام ان احب الاديان الى الله تعالى السمحة الحنفية اخذت هذه من القنية والشامل والمرغيناني والمبتغي فان قلت اذا ضمت هذه المسايل الى ما ذكره المصنف من الاداب الستة يزداد به عدد اداب الوضو على الستة ولو عكس الامر في هذه المسايل يكون مكروها فيزداد عدد مكروهاته على الستة التي ذكرها المصنف فهل يمكن التوفيق بين ما ذكره المصنف وبين ما ذكر في هذه الكتب ويبعد ذلك ظاهرا لان المصنف ذكر الاداب والكراهية كل واحد منهما بعدد خاص لا يحتمل زيادة ولا نقصانا قلت نعم يمكن وذلك بان يقال ليس غرض المصنف من قوله واما ادابه فستة واما كراهيته فست الى اخره على الستة بحيث ان لا يوجد فيما وراء ذلك ادب ولا مكروه للوضو بل غرضه من ذلك التقريب الى ذهن المبتدي بدليل انه صرح فيما بعد بان النظر الى السما والقول سبحانك الى اخره بعد الفراغ من الوضو مستحب وهو خارج عما ذكره هنا من المستحبات المذكورة فعلم من ذلك ان غرضه ما قلنا فحينئذ لا يكون بين ما ذكره المصنف وبين ما ذكر في تلك الكتب مخالفة فافهم وهذا ولان باب النفل اوسع وكل ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن فربما يرون شيا حسنا يزداد به على المذكور فاني ينحصر بخلاف باب الفرض والواجب **قوله** واما كراهيته فست قد تقدم معنى الكراهة في اول الفصل **قوله** تعنيف ضرب الما على الوجه اي ضرب الما على وجهه عنيفا

شديدا

شديدا مكروه لانه ينضح الما المستعمل حينيذ على ثيابه فالاحتراز عنه اولى **قوله** والنظر الى العورة اي يكره ان ينظر الشخص الى عورة نفسه حالة الاستنجا وغيرها من غير ضرورة لان مدار تركها يدل على العيب والمذلة فان عورة الانسان سوءته وكل ما يستحي منه عورة وكذا كل خلل يتخوف منه في ثغر او حرب يسمى عورة وعورة الجبال شقوقها والعورا الكلمة القبيحة السقطة والعور العيب وسميت العارية عارية لانها منسوبة الى العار كان طلبها عار وعيب وجعلت المراة نفسها عورة لانها اذا يستحي منها كالعورة اذا بدت واذا كانت مبنية على العيب والمذمة كان ينبغي ان لا يحل النظر اليها اصلا الا ان الشرع رخص ذلك في موضع الضرورة فكان الاولى ان لا ينظر نظرا الى الاصل فليتق وفيه نفع له فانهم قالوا النظر الى العورة يورث النسيان ومن شمايل الصديق رضي الله تعالى عنه انه ما نظر الى عورته قط وما مسها بيمينه فاذا كان هذا في عورة نفسه فما ظنك في عورة غيره كذا قاله حافظ الدين النسفي **قوله** والقاوه البزاق والمخاط في الما البزاق معروف وهو البساق والبصاق بمعنى واحد والمخاط في الما لان الما الة التطهير فحقه ان يصان عن المستقذرات وهما مما يستقذره الطبع فيكون القاهما فيه مكروها **قوله** والمضمضة والاستنشاق باليد اليسرى هذا هو الكراهية الرابعة من الستة قوله والامتخاط باليد اليمنى هو الخامسة ووجه الكراهة فيهما ما بينا عند قوله والامتخاط باليد اليسرى

Copyright © King Saud University